



## مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

جريدة الدستور، تاريخ 2002/2/18  
المسؤولية عن أعمال البنوك

بقلم: حمزه أحمد حداد

ليس الهدف من هذا المقال تفصيل البحث في مسؤولية البنوك وعملائها (المدينين) والبنك المركزي من الناحية القانونية، وإنما القاء الضوء على بعض جوانب هذه المسؤولية بشكل موجز جداً، بعد أن تلقيت العديد من الاستفسارات حول هذه المسألة. وأبدأ بالقول أن القوانين النافذة المفعول في المملكة، فرضت على البنوك العاملة في الأردن وعلى الإداريين فيها العديد من الواجبات، لضمان حسن سيرها، ومن ذلك مسؤولية مجلس إدارة البنك عن وضع سياسة عامة، لتحقيق أهداف البنك في اعتماد سياسة استثمارية واستثمارية، تحدد أسس وشروط منح التسهيلات المصرفية، والتأكد من عدم تحقيق أي عضو في مجلس الإدارة أو أي موظف في ادارته العليا أي منفعة ذاتية على حساب مصالح البنك، وضرورة تشكيل لجنة تدقيق داخلي للبنك تقدم تقارير دورية لمجلس الإدارة عن أعمال البنك وحساباته، وكذلك واجب مدير عام البنك بتزويد مجلس الإدارة بتقارير عن أوضاع البنك، والتأكد من أن جميع أعماله تسير طبقاً للسياسة المرسومة عن مجلس الإدارة، وضرورة التقيد التام بالقوانين المصرفية والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة عن البنك المركزي في هذا الشأن. وإذا كان للمدير العام أو أي إداري في البنك مصلحة شخصية في أي عقد مع البنك (سواء بطريق مباشر أو غير مباشر)، فعليه أن يفصح عن ذلك خطياً، وإلا جاز للمحكمة المختصة فسخ العقد إذا تضمن شروطاً تضر بمصلحة البنك، أو تعديل هذه الشروط بما يكفل مصلحة البنك. ويجب المحافظة على السرية المصرفية لحسابات العملاء بوجه عام، ولا يجوز خرق هذه السرية إلا في أحوال استثنائية، منها صدور قرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة.

وفي حال مخالفة البنك أو أي من الإداريين العاملين لديه للقانون، أو في حال قيام البنك أو إحدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغير آمنة لمصلحة مساهميه أو دائنيه أو المودعين لديه، فقد أعطي البنك المركزي صلاحيات واسعة في فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون البنوك، وأقل هذه العقوبات هو التنبيه الخطي، وأعلىها إلغاء ترخيص البنك، مروراً ببعض العقوبات الأخرى مثل فرض الغرامة، وتنحية رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء هذا المجلس أو جميعهم من مواقعهم وتولي ادارته من قبل البنك المركزي. وهذه التدابير لا تحول دون قيام المسؤولية المدنية والجزائية وفقاً لأحكام أي قانون آخر. ومن أوجه المسائلة المدنية ما نص عليه قانون الشركات، من مسؤولية مجلس إدارة البنك التضامنية بالتعويض تجاه البنك والمساهمين والغير، عن كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة، وعن أي خطأ في إدارة البنك، وتبقى هذه المسؤولية قائمة لمدة خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي صادقت على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للبنك.

فإذا قرر البنك المركزي الغاء رخصة البنك المخالف فيجب تصفية هذا البنك. ومن حالات التصفية الأخرى ارتكاب مخالفة قد تؤدي الى تبيد موجودات البنك أو بحقوق المودعين، أو إذا أصبح البنك غير قادر على مقابلة الطلب على سحب الودائع، أو غير قادر على الوفاء بأي من التزاماته (المالية)، أو زاد مجموع خسائره على 75% من رأسماله المكتتب به.

وفي حال تصفية البنك، لا يضمن البنك المركزي أي وديعة مهما قلت، ولا يكون مسؤولاً عن ذلك. فإذا تعهد بمثل هذا الضمان، أو قام بالضمان فعلاً، فيكون ذلك من قبيل التبرع وفقاً للسياسة العامة للدولة. ولكن تجدر الإشارة هنا، بالمقابل، إلى أن القانون فرض العديد من الواجبات على البنك المركزي في مواجهة البنوك التجارية، وتتمثل هذه الواجبات بالرقابة والتفتيش والمتابعة الجدية وتدقيق الحسابات والدفاتر، بما يضمن سلامة الوضع المصرفي الى أقصى حد ممكن، ويضمن كذلك تطبيق البنوك للقواعد القانونية عموماً. فإذا قصر البنك المركزي بأي من واجباته مما الحق ضرراً بشخص ما بسبب ذلك، مثل أحد المودعين، فيفترض مساءلة البنك المركزي بالتعويض وفقاً للقواعد العامة. ومن حق البنك المركزي عندئذ ان يرجع بالمسائلة (الادارية والمدنية بالتعويض) على الموظف الذي قصر او اهمل بواجباته الوظيفية، ايضاً تطبيقاً للقواعد العامة. وفي جميع الاحوال، فإن مؤسسة ضمان الودائع المنشأة بالقانون 2000/33 ملزمة، وفق شروط معينة، بضمان ودائع المودعين في حدود عشرة آلاف دينار للوديعة لا أكثر مهما بلغت هذه الوديعة.

وبالنسبة لعملاء البنك المدينين، سواء بموجب تسهيلات مصرفية في حسابات جارية، أو قروض متناقصة أو اعتمادات، أو غير ذلك، ممن لا يقومون بالتسديد، فترتب عليهم مسؤولية جزائية ومدنية غير وجوب دفع الديون التي بذمتهم. فإذا لجأ المدين للاحتيال بمفهوم قانون العقوبات، من أجل الحصول على المبالغ الممنوحة له، فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الى مائتي دينار. والمقصود بالاحتيال، استعمال طرق احتيالية (وهم وكذب) من شأنها إيهام البنك بوجود أمر لا حقيقة له مدعوماً بعناصر خارجية، مما يؤدي الى استيلائه على أموال من البنك، أو استعمال شخص لسند مزور لايهام البنك بوجود أمر لا حقيقة له (مثل مشروع كاذب أو ربح وهمي)، مما يحمل البنك على منحه تسهيلات أو فتح اعتمادات لصالحه. وإذا وهب المدين أمواله أو أفرغها أو رهنها أو تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنه (البنك) فإنه يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة، وإذا قام بإنقاص أمواله بأي شكل كان، بقصد إضاعة حقوق البنك أو لمنع البنك من التنفيذ على تلك الأموال، فإنه يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر وبغرامه من خمسة الى خمسين ديناراً.

وتطبق عقوبة الاحتيال المشار اليها على موظف البنك أيضاً إذا توفرت شروطها. وتطبق عليه كذلك عقوبة اختلاس أموال البنك وفق الشروط المحددة في القانون، والعقوبة هي الأشغال الشاقة (3 - 15 سنة) وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس. وإذا وقع الاختلاس بتزوير سندات أو دس كتابات غير صحيحة في قيود البنك بهدف منع اكتشاف الاختلاس، فلا يجوز أن نقل الأشغال الشاقة عن (5) سنوات.

وبالنسبة لمسؤولية المدين المدنية، فتتمثل بأكثر من جانب منها وجوب تسديد الدين مع فوائده، ومنها عدم نفاذ تصرفاته، وهو ما يتم عملاً عن طريق تهريب أمواله لشخص ما مثل

زوجه وأولاده وغيرهم، وذلك في الحالة التي تزيد فيها ديون المدين على موجوداته ويشمل ذلك، وفق شروط معينة، التبرعات والبيع ولو بغير محاباة. ومدة إقامة دعوى عدم نفاذ التصرف ثلاث سنوات من يوم علم البنك بسبب عدم النفاذ، على أن لا تتجاوز المدة خمسة عشر عاماً من وقت صدور التصرف. هذا بالإضافة إلى إمكانية إقامة دعوى إفلاس بحق المدين، وما يترتب على ذلك من ابطال (او بطلان) أو فسخ العديد من تصرفاته أثناء فترة الريبة، وهي ثمانية عشر شهراً من اليوم الذي تحدده المحكمة على أنه هو تاريخ توقف المدين عن الدفع.

اما الاختصاص القضائي في نظر هكذا قضية، فتجدر الإشارة الى ان القانون رقم 11 لسنة 1993، اعتبر الجريمة التي تتعلق بالاموال العامة وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني، اعتبرها من الجرائم الاقتصادية، ويدخل في ذلك جرائم الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والاحتيال واساءة الائتمان. وينعقد الاختصاص في هذه الجرائم لمحكمة البداية، مع ان المادة (3) القانون رقم 17 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم (44) لسنة 2001، اجاز لدولة رئيس الوزراء احالة اي جريمة ذات علاقة بالامن الاقتصادي لمحكمة امن الدولة، وهو ما تم فعلا في هذه القضية، مما قد يثير التساؤل عن الاختصاص القضائي الصحيح للنظر في القضية. فاذا كانت المحكمة مختصة في جانب من القضية، في حين كانت جوانبها الاخرى تدخل ضمن اختصاص محكمة اخرى (البداية مثلاً)، فللنائب العام ان يحيل تلك الجوانب ايضا بالتلازم لمحكمة أمن الدولة، بمعنى ان هذه المحكمة تكون في هذه الحالة مختصة بالنظر في كامل القضية.

واخيراً، تجدر الإشارة هنا الى انه في الاونة الاخيرة، كثر الحديث حول ما أسماه البعض بفضيحة مالية جديدة تطال بعض البنوك والاسماء من هنا وهناك، في الوقت الذي فيه رائحة فضيحة احد البنوك منذ ما يزيد على عشر سنوات لا زالت تزكم الانوف. وأصبح جزء غير يسير من الحديث نوعاً من اللغط، بل ربما التشهير والتشفي ببعض هذه الاسماء، خاصة بعد احالة القضية للقضاء بالرغم من عدم صدور اي قرار قضائي، بل حتى لائحة اتهام او ظن بحق احد. ولسنا في هذا المقال الموجز بصدد تبرئة او اتهام احد، وهذا ليس من حقنا او صلاحياتنا اصلاً، ولكن من واجبنا ان لا نتناسى المبدأ العام الذي درسناه في بدايات التحاقنا بالجامعة وندرسه لطلابنا ونتغنى به امامهم، من ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته، وان الشك يفسر لصالح المتهم. ومن حقنا، بالمقابل، ان نجهر بالقول بأن من يتطاول (بسوء نية) على مال الغير، وخاصة المال العام يجب ان ينال جزاءه، كائننا من كان، ولو وصل ذلك الى حد بتر يده، كل ذلك بعد ثبوت التهمة بحقه وليس قبلها بدهاءة. ولا يجوز بحال توجيه الاتهام وما يتلوه من عقاب لغبي يسرق من شخص واحد جرة غاز قد تكون فارغة، او دجاجة قد لا تبيض، كما حدث احياناً، في حين نغض الطرف، كما حدث احياناً اخرى، عن شخص موصوف بالذكاء، وهو اقرب لذكاء الشيطان، لاستيلائه بغير حق وبوسائل شتى، على عنزة او بقرة حلوب يدر ضرعها الحليب على الملايين، والا انطبق علينا القول بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد.